

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
	سنة	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	صفحة
نظام الضمان الاجتماعي.	إقليم تارودانت.. تحديد المنطقة المتوقفة على رخصة إدارية لكل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض.
ظهير شريف رقم 1.08.87 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 24.08 المتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1666.08 صادر في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008) تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية للجماعات القروية أولوز والفايض وسيدي واعزيز بإقليم تارودانت، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق.....
إجبارية تطبيق معيار مغربي.	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1932.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بإجبارية تطبيق معيار مغربي.....	قرار لوزيرة الصحة رقم 1983.08 صادر في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

صفحة	
4221	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1832.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
	إسناد انتداب صحي.
4221	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1982.08 صادر في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008) بإسناد انتداب صحي
	سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية.
4222	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1901.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من الشركة العامة للحرارة للخدمات
	منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.
4222	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1902.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للسكك الحديدية - أنشطة المسافرين
4223	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1904.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية المعالجة والشحن بمديرية الاستغلال المعدنية بخريكة للمجمع الشريف للفوسفات

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

4224	ظهير شريف رقم 1.08.93 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 20.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه
------	--

نصوص خاصة

وزارة العدل.

4224	ظهير شريف رقم 1.08.19 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء
------	--

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

4225	ظهير شريف رقم 1.08.94 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 21.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتتميمه
------	---

صفحة	
4213	قرار لوزير الصحة رقم 1980.08 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتقييض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
	رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات.
4214	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1823.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
4215	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1824.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
4215	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1825.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
4216	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1826.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
4217	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1827.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
4218	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1828.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
4218	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1829.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
4219	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1830.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»
4220	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1831.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a. r. l» و «RWE DEA AG»

صفحة

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1964.08 صادر في 24 من شوال 1429
(24 أكتوبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف مفتشي الشغل
4230 من الدرجة الثانية.
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1965.08 صادر في 24 من شوال 1429
(24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة
4231 مفتش الشغل من الدرجة الثانية.
- كتابة الدولة المكلفة بالماء.**
- قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة
رقم 1939.08 صادر في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008) بإنهاء
مفعول قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423
(9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن
4232 عبد الله بولاية الرباط، كما وقع تغييره.

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1960.08 صادر في 24 من شوال 1429
(24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة
4226 مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1961.08 صادر في 24 من شوال 1429
(24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة
4227 مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية.
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1962.08 صادر في 24 من شوال 1429
(24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة
4228 مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى.
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1963.08 صادر في 24 من شوال 1429
(24 أكتوبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف مفتشي الشغل
4229 من الدرجة الثالثة.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1932.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصلين 2 و5 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 688.08 الصادر في 26 من ربيع الأول 1429 (3 أبريل 2008) القاضي بإقرار معيار مغربي ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يصبح المعيار المغربي NM 03.8.010 المتعلق ب «المنتجات النفطية وزيوت التشحيم - زيوت التشحيم الخاصة بالمحركات ذات الاحتراق الداخلي» إجباري التطبيق.

المادة الثانية

يوضع المعيار المغربي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008).

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة ،

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

ظهير الشريف رقم 1.08.87 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 24.08 المتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.08 المتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 24.08

يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ

15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)

المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

«المادة الرابعة.- إن مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في «الجريدة الرسمية تخضع فيما يخص تدبيرها، ابتداء من تاريخ 18 أغسطس 2010، لأحكام المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة «مدونة التغطية الصحية الأساسية».

نصوص خاصة

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشيد مربوحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجودور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية. كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور رشيد مربوحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجودور ونائبه السيد مولاي الساهيد، رئيس قطب الشؤون الإدارية، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة للمركز المذكور وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1980.08 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1666.08 صادر في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008) تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية للجماعات القروية أولوز والفايض وسيدي واعزيز بإقليم تارودانت، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 621.70 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المحددة بموجبه الكيفيات المتعلقة بطلب الرخصة في إحداث أو توسيع مغارس الحوامض بالمناطق المحددة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسبما هو مبين بخط في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة إلى أصل هذا القرار، حدود منطقة خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) والمتواجدة داخل الدائرة الترابية للجماعات القروية أولوز والفايض وسيدي واعزيز بإقليم تارودانت.

توضع نسخة من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة حيث يمكن للعموم الاطلاع عليها.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1983.08 صادر في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليهم لفائدة المصالح التابعة لهم في إطار ميزانية وزارة الصحة :

المفوض إليهم	النواب
.....
الأستاذ عبد العزيز أكومي، مدير الأدوية والصيدلة.	الدكتور عبد المومن محلي، رئيس قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بنفس المديرية.
السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة.	السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم البرمجة والممتلكات بنفس المديرية.
.....
السيدة فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين.	السيد قريب عبد الرحيم، رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008).

الإضاء : ياسمينه بادو.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «درعة السفلى» المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» :

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 1» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كلم مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 12 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 50 00 N	9 00 00 W
2	28 50 00 N	8 55 00 W
3	29 00 00 N	8 55 00 W
4	29 00 00 N	8 45 00 W
5	29 05 00 N	8 45 00 W
6	29 05 00 N	8 40 00 W
7	29 07 30 N	8 40 00 W
8	29 07 30 N	8 20 00 W
9	نقطة التقاطع الحدودي	8 20 00 W
10	28 45 00 N	نقطة التقاطع الحدودي
11	28 45 00 N	8 51 18 W
12	28 45 00 N	9 00 00 W

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1823.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «**Bas Draa 2**» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «**Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l**» و «**RWE DEA AG**».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي تغطي مساحة تبلغ 1994,9 كلم² كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 8 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 00 00 N	11 00 00 W
2	28 00 00 N	10 50 00 W
3	28 10 00 N	10 50 00 W
4	28 10 00 N	10 40 00 W
5	28 15 00 N	10 40 00 W
6	28 15 00 N	10 31 23 W
7	27 45 00 N	10 31 23 W
8	27 45 00 N	11 00 00 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «**Bas Draa 2**» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1825.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «**Bas Draa 3**» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «**Petro - Canada Ex- ploration Morocco s. a. r. l**» و «**RWE DEA AG**».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 12 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «**Bas Draa 1**» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1824.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «**Bas Draa 2**» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «**Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l**» و «**RWE DEA AG**».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «درعة السفلى» المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن ممثلاً للمملكة المغربية وشركتي «**Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l**» و «**RWE DEA AG**» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «**Bas Draa 2**» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «**Petro - Canada Ex- ploration Morocco s. a. r. l**» و «**RWE DEA AG**»،

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Bas Draa 3 » لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1826.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى « Bas Draa 4 » للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Explo- ration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفلى) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 4» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» ،

بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «درعة السفلى» المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro - Ca- nada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa3» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Explora- tion Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى « Bas Draa 3 » للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» .

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي تغطي مساحة تبلغ 1994,7 كلم² كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 20 00 N	10 30 00 W
2	28 20 00 N	10 12 22 W
3	27 45 00 N	10 12 22 W
4	27 45 00 N	10 31 23 W
5	28 15 00 N	10 31 23 W
6	28 15 00 N	10 30 00 W

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1999,9 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض Merchich	خط الطول Merchich
1	28 25 00 N	10 00 00 W
2	28 25 00 N	9 54 18 W
3	27 45 00 N	9 54 18 W
4	27 45 00 N	10 12 22 W
5	28 20 00 N	10 12 22 W
6	28 20 00 N	10 00 00 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 4» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1827.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفلى) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 5» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1997,7 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار:

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 5 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض Merchich	خط الطول Merchich
1	28 25 00 N	9 54 18 W
2	28 25 00 N	9 40 00 W
3	28 25 00 N	9 37 48 W
4	27 45 00 N	9 37 48 W
5	27 45 00 N	9 54 18 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 5 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas draa 5» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 35 00 N	9 40 00 W
2	28 35 00 N	9 30 00 W
3	28 40 00 N	9 30 00 W
4	28 40 00 N	9 25 30 W
5	27 45 00 N	9 25 30 W
6	27 45 00 N	9 37 48 W
7	28 25 00 N	9 37 48 W
8	28 25 00 N	9 40 00 W

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 6» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1829.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفلى) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ؛

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1828.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفلى) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 6» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» .

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1994,5 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و8 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

قرار لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1830.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفلى) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلاً للمملكة المغربية وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 8» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» .

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1,993 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 7» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» .

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 8,1995 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 4 من

الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 40 00 N	9 25 30 W
2	28 40 00 N	9 13 30 W
3	27 45 00 N	9 13 30 W
4	27 45 00 N	9 25 30 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 7» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Bas Draa 9» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Explora- tion Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي تغطي مساحة تبلغ 1980,6 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 45 00 N	9 02 13 W
2	28 45 00 N	9 00 00 W
3	28 45 00 N	8 51 18 W
4	27 45 00 N	8 51 18 W
5	27 45 00 N	8 57 00 W
6	27 45 00 N	9 02 13 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 9» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 45 00 N	9 10 00 W
2	28 45 00 N	9 02 13 W
3	27 45 00 N	9 02 13 W
4	27 45 00 N	9 13 30 W
5	28 40 00 N	9 13 30 W
6	28 40 00 N	9 10 00 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 8» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1831.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «درعة السفلى» المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ؛

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 10» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1982.08 صادر في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسر سنطاج، الدكتور البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1194/CN/08 بتاريخ فاتح أغسطس 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1832.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفلى) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن ممثلاً للمملكة المغربية وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Bas Draa 10» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 2000 كيلومتراً مربعاً كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار:

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و4 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 45 00 N	8 51 18 W
2	28 45 00 N	نقطة التقاطع الحدودي
3	27 45 00 N	نقطة التقاطع الحدودي
4	27 45 00 N	8 51 18 W

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1902.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للسكك الحديدية - أنشطة المسافرين.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970)؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 للمكتب الوطني للسكك الحديدية - أنشطة المسافرين، فيما يخص جميع الأنشطة المتعلقة بإنجاز خدمات المسافرين للمكتب الوطني للسكك الحديدية المزاولة بالمواقع التالية :

- المقرات الرئيسية ؛

- ثلاث مديريات جهوية : البنيات التحتية والمواصلات ؛

- ورشات الصيانة الكبرى ؛

- مؤسسات الإنتاج ؛

- مخزن وأنشطة الدار البيضاء ؛

- 10 محطات القطار : طنجة وفاس والقنيطرة والرباط - المدينة والرباط - أكادير والمحمدية والدار البيضاء - المسافرين والدار البيضاء - وازيس ومطار محمد الخامس ومراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1901.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من الشركة العامة الحرة للخدمات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970)؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 من الشركة العامة الحرة للخدمات الكائنة بالمقر 4-6، زنقة ملوية، الدار البيضاء، فيما يخص أنشطة الحراسة بمواقع الدار البيضاء وجهتها والحراسة الإلكترونية عن بعد.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2834.06 الصادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العامة الحرة للخدمات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيارين المغربيين NM ISO و NM ISO 9001 14001 لمديرية المعالجة والشحن بمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة للمجمع الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة تطوير ومعالجة الفوسفاط وصنع الأنواع المسوقة للمنتج ووضعها رهن إشارة الزبون، المزاولة بالمواقع التالية : خريبكة وبني ادير والضواوي ووادي زم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1904.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية المعالجة والشحن بمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة للمجمع الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«الفصل 13.. لا يجوز أن تكون :
.....(أ)
.....(ب)
«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 600 درهم في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.»
«الفصل 32.. يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين :
«أولاً : (أ) أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل ؛
(ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.
«لا يطالب.....
(الباقى بدون تغيير.)
المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2008.

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.08.19 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.93 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 20.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 20.08

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 011.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي الفصول 12 و 13 و 32 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تعديله وتتميمه :

« الفصل 12.. - يحدد مبلغ معاش التقاعد.....
..... خالصة من الضريبة المذكورة.

«لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه.»

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث
لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتتميمه، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).
وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 21.08

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 013.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتتميمه

المادة الأولى

تغير ويتم على النحو التالي الفصول 15 و 16 و 35 من القانون
رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتتميمه :

«الفصل 15. - لا يجوز أن تكون.....:

«أ).....
«ب).....

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 600 درهم في
الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن
«تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به
«في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.»

«الفصل 16. - لا يجوز بأي حال من الأحوال.....
..... خالصة من الضريبة المذكورة.

«لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية
«وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة
«بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه.»

«الفصل 35. - يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين
«الآتيين :

«أولاً : أ) أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل ؛

«ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى
«التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه
«الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في
«الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

«لا يطالب.....

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2008.

رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام
الأساسي لرجال القضاء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).
وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 04.08

بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974)
المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء

مادة فريدة

يعدل على النحو التالي الفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974)
المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء :

«الفصل 5. - يوظف المحققون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات
«مختلف المحاكم على إثر مباراة يشارك فيها الأشخاص المتوفرون على
«الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال
«القضاء والحاملون لشهادة جامعية لا تقل عن الإجازة.

«تحدد بنص تنظيمي.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.08.94 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
بتنفيذ القانون رقم 21.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث
لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتتميمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 21.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71

درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام له علاقة بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.
4	ثلاث (3) ساعات	القانون الاجتماعي.

(ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عديدة تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)$$

النقطة النهائية =

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1960.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنوياً، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الرابعة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الرابعة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين
- المساعدین للشغل من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :
(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام له علاقة بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.
4	ثلاث (3) ساعات	القانون الاجتماعي.

(ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).
الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1961.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

يشترك في الامتحان المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنوياً، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
يشترك في الامتحان المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين
المساعدين للشغل من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- موضوع عام له علاقة بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.	ثلاث (3) ساعات	2
- القانون الاجتماعي.	ثلاث (3) ساعات	4

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى.	15 دقيقة	2

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).
الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1962.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛ وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تفتح بواسطة قرار مباراة لتوظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على :

- الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2005).

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	- موضوع عام له علاقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية للمغرب.
4	ثلاث (3) ساعات	- القانون الاجتماعي.
1	ساعتان	- القانون الإداري.

(ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).
الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1963.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛
وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تفتح بواسطة قرار
مباراة لتوظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثانية كلما دعت ضرورة
المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار تنظيم المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب
المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه
في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية
أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية
أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية
أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23
الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2005).

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام له علاقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية للمغرب.
4	ثلاث (3) ساعات	القانون الاجتماعي.
1	ساعتان (2)	القانون الإداري.
1	ساعتان (2)	القانون الجنائي.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر
إقصائية، كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة
إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس،
يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى
درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء
على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم
بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس،
يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب
الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المرشحين
الحاصلين على 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل
ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة
أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1964.08 صادر في 24 من
شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة
توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1965.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تقييط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

يشارك في الامتحان مفتشو الشغل من الدرجة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أغسطس 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقرر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).
الإمضاء : جمال اغماني.

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1939.08 صادر في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط كما وقع تغييره.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة السادسة (6) منه ؛

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام له علاقة بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.
4	ثلاث (3) ساعات	القانون الاجتماعي.
1	ساعتان (2)	القانون الإداري.

(ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يونيو 2007 ينتهي قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء رقم 580.06 الصادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2006 ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 946.07 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ماي 2007 ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط قد انتهت بتاريخ 31 ماي 2007،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)